لكونه كائنا فى الصلوة حكما من حيث الثواب فاذا كان فى الصلوة حقيقة كان منهيا عنه
بالطريق الاولى ولانه فيه ترك الوضع المسنون ويكره ان يجعل يديه على خاصرته لما فى
الصحيحين وغيرهما عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر فى
الصلوة وفى رواية ان يصلى الرجل مختصرا وفى الاخرى عن الاختصار فى الصلوة وفيه
تاويلات اشهرها ما قال ابن سيرين وهو وضع اليد على الخاصرة وفى النهاية نقلا عن المغرب
هو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الورك وعلى الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة
والشراسيف والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذى يشرف على
البطن انتهى وفى القاموس الطفطفة وتكسر الخاصرة او اطراف الجنب المتصلة بالاضلاع والشراسيف
جمع شرسوف كعصفور وهو غضروف معلق بكل ضلع او مقطع الضلع وهو الطرف المشرف
على البطن وقيل الاختصار ان يصلى متكئا على المخصرة وهى العصا وقيل ان لا يتم الركوع
والسجود وقيل ان يختصر الايات التى فيها السجدة وقيل غير ذلك والاول هو المعتمد
ويكره ايضا ان يقلب الحصى بكل حال الا ان لا يمكنه الحصى اى الا فى حال عدم تمكين
الحصى اياه من السجود عليه بان كان فيه تفاوت كثير فى الارتفاع والانخفاض بحيث لا يستقر
عليه مقدار الفرض من الجبهة فيسويه ح مرة او مرتين كذا فى فتاوى قاضى خان فاشار
الى ان فيه روايتين وفى اظهر الروايتين ان يسويه مرة لا يزيد عليها لما اخرج عبد
الرزاق عن ابى ذر رضى الله عنه سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سالته عن
مسح الحصى فقال واحدة او دع كذا رواه ابن ابى شيبة وروى موقوفا عليه قال لا تمسح
الحصى وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ولانه من جملة العبث الا للعذر المذكور
والمرة كافية فى ذلك ويكره ان يتربع فى جلوسه لمخالفة سنة الجلوس الا من عذر ولا يكره
خارج الصلوة مطلقا فى الاصح لانه عليه الصلوة والسلام كان يجعل قعوده فى غير الصلوة
مع اصحابه التربع وكذا عمر رضى الله عنه كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وان
كان الجلوس على الركبتين اولى لقربه الى التواضع ويكره للمصلى ايضا ان يغمض عينيه قيل
لانه من صنيع اهل الكتاب وقال فى الاختيار لانه عليه الصلوة والسلام نهى عنه ويكره
ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لما فى البخارى عن عايشة رضى الله عنها سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
وفى سنن ابى داود عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد
فى صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض وروى البيهقى فى شعب الايمان عن كعب ما من
مؤمن يقوم مصليا الا وكل الله به ملكا ينادى يا ابن ادم لو تعلم ما فى صلاتك ومن
تناجى ما التفت ورواه الحاكم وصححه وهذا اذا لوى عنقه دون صدره اما لو حول

صدره

صدره عن القبلة قصدا تفسد صلوته قل او كثر وان كان ذلك بغير اختياره فان لبث مقدار
ركن فسدت والا لا والحاصل ان الالتفات على ثلثة اوجه التفات مفسد وهو بالصدر
والتفات مكروه وهو بالوجه والتفات غير مكروه وهو بالعين بدون تحويل الوجه لما روى
الترمذى والنسائى وابن حبان وصححه ابن عباس كان عليه الصلوة والسلام يلحظ فى الصلوة
يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه قال الترمذى غريب قال ابن القطان صحيح وان كان غريبا ويكره
ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم فى بحث السجود وان يتنحنح قصدا يعنى بقوله قصدا اختيارا
من غير ضرورة وانما يكره التنحنح اذا كان صوتا فقط لا حرف له اى لذلك الصوت وكذا لو كان
له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا اذا كان لغير عذر وكذا
قيد القصد بالاختيار لئلا يتوهم منه انه اذا كان عن سهو وكان معه حروف فانه لا يفسد
لانه اذا كان معه حرفان وكان بلا ضرورة يفسد سواء كان قصدا او سهوا لان مفسدات
الصلوة لا فرق فيها بين السهو وعدمه على ما ياتى ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكرة
فلا يعذر فيها بالنسيان اما السعال المدفوع اى المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح
اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره
والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا
كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلى السلام
بالاشارة بيده او براسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره
اذا كان معنى فقط ولانه اشتغال بالغير من غير فائدة ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره
ايضا ان يحمل الصبى وغيره مما يشغله وهو فى صلاته وما روى فى الصحيحين انه عليه
الصلوة والسلام ام الناس وامامة بنت ابى العاص على عاتقه الحديث محمول على الابتداء حين
كان الكلام وبعض الاعمال مباحا ثم نسخ بقوله عليه الصلوة والسلام ان فى الصلوة لشغلا
على ما فى الصحيحين ويكره ان يتنخم اى يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد فى الصلوة
قصدا اى بغير عذر وحكمه كالتنحنح فى تفصيله ويكره ايضا ان يضع فى فيه دراهم او دنانير
او غيرها من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة
وان منعه ذلك عن اداء الحروف واتم الصلوة على تلك الحال من غير ان يؤدى مقدار ما
تجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بالفاظ لا تكون قرانا افسدها لترك الفرض ويكره
ان ينفخ وهو فى الصلوة يعنى بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته وهذا غير مفيد لانه لو سمع
صوته من غير ان يشتمل على حرفين يكره ايضا ولا يفسد وانما يفسد اذا اشتمل الصوت المسموع
على حرفين او اكثر كما فى التنحنح بغير عذر ولا يبتلع المصلى ما بين اسنانه اى يكره له ذلك
ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زايدا على قدر الحمصة فان صلوته تفسد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)